



الدورة السابعة عشرة

لاهاي ، ٥ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير المحكمة عن التعاون

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - معلومات محدثة عن جهود المحكمة فيما يتعلق بمجالات التعاون السبعة ذات الأولوية المحددة في التوصيات الـ ٦٦ - وتوصيات بشأن الطريق إلى الأمام
٣	ألف - إقامة الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهيكل فعالة للتعاون والمساعدة القضائية
٦	باء - التعاون في دعم الدراسات الأولية والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)
٩	جيم - القبض والتسليم
١١	دال - تحديد الأصول وضبطها وتجميدها
١٤	هاء - اتفاقات التعاون
١٥	واو - الدعم الدبلوماسي والدعم العام في المحافل الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية
١٧	زاي - التعاون بين الدول في سياق نظام روما الأساسي
١٩	ثالثاً - الخاتمة

أولاً - مقدمة

- ١- تقدم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا التقرير بشأن التعاون عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ICC-ASP/16/Res.2 ("القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٧ بشأن التعاون"). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(١).
- ٢- وعلى غرار تقارير المحكمة بشأن التعاون في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧^(٢)، الغرض من هذا التقرير هو تزويد الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن الجهود المختلفة للتعاون التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بدعم من الدول والجهات المعنية الأخرى.
- ٣- وينبغي أن يقرأ هذا التقرير مع تقرير المحكمة السنوي الأخير عن أنشطة المحكمة المقدم إلى الأمم المتحدة (A/73/334) الذي يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن مجالات التعاون الأخيرة للمحكمة مع الأمم المتحدة.
- ٤- وتشير المحكمة أيضاً إلى تقاريرها التحليلية عن المسائل المتعلقة بالتعاون، لاسيما إلى تقريرها العام بشأن التعاون لعام ٢٠١٣^(٣)، وتقريرها بشأن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة لعام ٢٠١٣^(٤)، باعتبارهما مصدراً مفيداً للمعلومات المتعلقة باحتياجات التعاون الرئيسية للمحكمة التي لا تزال سارية حتى الآن.
- ٥- وأخيراً، تشير المحكمة إلى استمرار ملاءمة التوصيات الـ ٦٦ بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(٥)، بالإضافة إلى النشرة التي أعدها الميسران المشاركون للفريق العامل المعني بالتعاون بالاشتراك مع المحكمة في عام ٢٠١٥^(٦) من أجل تعزيز التوصيات الـ ٦٦ وزيادة فهمها وتنفيذها.
- ٦- وفي الواقع، تعتقد المحكمة بقوة أن الوثيقتين المشار إليهما أعلاه لا تزالان تشكلان أساساً هاماً للمناقشات المتعلقة بالتعاون والجهود المبذولة لتحقيقه، بما في ذلك لزيادة كفاءة وفعالية المساعدة المقدمة للمحكمة. ولذلك ترحب المحكمة بقرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي يطلب إلى المكتب "أن يواصل، من خلال أفرقة العمل التابعة له، استعراضه لتنفيذ التوصيات الـ ٦٦ بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسباً"^(٧).
- ٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أتاحت للمحكمة الفرصة لمواصلة العمل مع الدول الأطراف فيما يتعلق بأولوياتها وتحدياتها في مجال التعاون، فضلاً عن إطلاعها بشكل منتظم على الجهود الجارية التي تبذلها المحكمة للنهوض به. وفي هذا السياق، تعرب المحكمة عن امتنانها للميسرين المشاركين للفريق العامل المعني بالتعاون على التزامهما والجهود المبذولة في عملهما.

(١) لا يتضمن هذا التقرير بعض من المعلومات بغية احترام سرية عدد من أعمال التحقيق والادعاء التي يقوم بها مكتب المدعية العامة، فضلاً عن القرارات والأوامر الصادرة عن الدوائر.

(٢) ICC-ASP/13/23، و ICC-ASP/14/27، و ICC-ASP/15/9، و ICC-ASP/16/16.

(٣) ICC-ASP/12/35.

(٤) ICC-ASP/12/42.

(٥) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(٦) "توصيات بشأن تعاون الدول مع الأمم المتحدة: التجارب والتوصيات":

[https://www.icc-cpi.int/news/seminarBooks/66%20Recommendations%20Flyer%20\(ENG\).pdf](https://www.icc-cpi.int/news/seminarBooks/66%20Recommendations%20Flyer%20(ENG).pdf)


(٧) ICC-ASP/16/Res.2، الفقرة ٢٧.

٨- وباستخدام المجالات ذات الأولوية السبعة للتعاون المحددة في النشرة المتعلقة بالتوصيات الـ ٦٦، يهدف هذا التقرير إلى '١' تقديم معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز التعاون في هذه المجالات؛ و'٢' استعراض ما أسهمت به المحكمة لتنفيذ التوصيات الـ ٦٦، وتحديد التوصيات التي ينبغي المضي قدماً فيها فيما يتعلق بكل أولوية، استناداً إلى تجربة المحكمة والدروس المستفادة خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة لعملها.

٩- وإذ تضع المحكمة في اعتبارها أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، يتيح ذلك في رأي المحكمة الفرصة لجميع الجهات الفاعلة للتعاون في نظام روما الأساسي لمراجعة الممارسات والإنجازات واقتراح أفكار وسبل جديدة لتعزيز التعاون بين الدول والمحكمة، ومن خلال ذلك لتعزيز الفعالية والكفاءة العامة للمحكمة ونظام روما الأساسي.

ثانياً- معلومات محدثة عن جهود المحكمة فيما يتعلق بمجالات التعاون السبعة ذات الأولوية المحددة في التوصيات الـ ٦٦ - وتوصيات بشأن الطريق إلى الأمام

مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية المحددة في النشرة الصادرة بشأن التوصيات الـ ٦٦



ألف- إقامة الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهياكل فعالة للتعاون والمساعدة القضائية

١- معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

١٠- عقدت المحكمة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ندوتها الخامسة حول التعاون مع جهات التنسيق الوطنية في لاهاي. وعقدت المحكمة منذ عام ٢٠١١ خمس حلقات دراسية تقنية لجهات التنسيق في مجال التعاون بدعم مالي من المفوضية الأوروبية والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومملكة هولندا،

ومملكة النرويج. وكان الهدف من هذه اللقاءات، التي استغرق كل منها اسبوعا واحدا، هو تعزيز التعاون بين المحكمة وممثلي مجموعة مختارة من الدول، لا سيما الدول التي لديها حالات قيد التحقيق فعليا، والدول الأخرى التي تدخل مساعدة المحكمة في سياق أنشطة الإدعاء والمقاضاة الجارية فيها. وتبين من الخبرة التي اكتسبتها المحكمة من تنظيم مثل هذه الحلقات الدراسية في السنوات السبع الماضية أن هذه اللقاءات توفر منبرا فريدا لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول، بما في ذلك التطورات الجديدة في مجال التعاون التقني (مثل حماية الشهود، والإفصاح، والتعاون مع الدفاع، والتحقيقات المالية، واسترداد الأصول)، وتساهم أيضا في وجود شبكة غير رسمية من الخبراء الوطنيين المعنيين بالتعاون مع المحكمة لتبادل الخبرات واستفادة البعض من تجارب البعض الآخر. وفي هذا السياق، تلقت المحكمة الدعم والمشاركة من الميسرين المشاركين المعنيين بالتعاون التابعين للفريق العامل في لاهاي، وكذلك من الشبكات والمنظمات الإقليمية والمتخصصة التي تبادلت أيضا خبراتها ووفرت للدول فرصا جديدة للتفاعل والحصول على الدعم عند الحاجة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون مع المحكمة.

١١- وفي نفس السياق، رحبت المحكمة أيضا بمشاركة جهتي التنسيق المشتركين المعنيتين بالتكامل التابعتين للفريق العامل في لاهاي، وهما أستراليا ورومانيا، اللتين تبادلتا مع ممثلي الدول الحاضرين جهودهما الجارية لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز السلطات القضائية الوطنية، وقدرتها على التعاون مع المحكمة. وتدل هذه المشاركة والجهود الجارية أيضا على أهمية التآزر المحتمل بين آليات التنسيق المعنية بالتعاون وتلك المعنية بالتكامل لتركيزهما على الدعامين الأساسيتين لنظام روما الأساسي.

١٢- وكما ورد في الفقرات ٦ إلى ٨ من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٧ بشأن التعاون، وكذلك في إعلان باريس بشأن تعقب الأصول واستردادها، تيسر التشريعات التنفيذية ذات الصلة على المستوى الوطني، بما في ذلك أحكام نظام روما الأساسي المدرجة في التشريعات الوطنية، إلى حد كبير، التعاون بين المحكمة والدول. وبينما اعتمد أقل من نصف الدول الأطراف الـ ١٢٣ تشريعات تنفيذية للإلتزامات المتعلقة بالتعاون المنصوص عليها في الباب ٩ حتى الآن، قام قلم المحكمة في عدة مناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتوفير الدعم والمشورة التقنية للدول المعنية التي شرعت في عمليات محلية لاعتماد تشريعات تنفيذية للتعاون. وفي حين لا يقدم قلم المحكمة مشورة موضوعية بشأن المسائل ذات الأهمية الوطنية، فإنه على استعداد للمشاركة في المناقشات المتعلقة بالعناصر الرئيسية للباب ٩ وتقديم تعليقات خطية لأصحاب المصلحة الوطنيين بناء على طلب الدولة، كما أنه على استعداد لتبادل خبراته ودروسه المستفادة من تنفيذ ترتيبات التعاون مع الدول الأطراف خلال السنوات الخمس عشرة الماضية.

١٣- وستساعد الإجراءات والتوزيع الواضحين للأدوار والمسؤوليات على المستوى الوطني في التشريعات التنفيذية الوطنية الحكومات على ضمان الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من المحكمة دون تأخير، وستمكنها أيضا من التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أمام محاكمها الوطنية، حسب الاقتضاء.

١٤- وعلاوة على ذلك، سيوفر اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة بشأن التعاون مع المحكمة اليقين القانوني للجهات الفاعلة المعنية (الهيئات الحكومية، ولكن أيضا الشهود، والضحايا، والمشتبه بهم) بشأن كيفية معالجة طلبات المساعدة المختلفة المقدمة من المحكمة.

١٥- وأخيرا، سيساعد تحديد الأساس القانوني للتعاون بين المحكمة والدول الأطراف بوضوح، بما في ذلك الأساس القانوني لطلبات التعاون المحتملة المتصلة بالتعاون القضائي، على تجنب الحالات التي يتعذر فيها على البلد الاستجابة لطلب المساعدة، والتي قد تعوق تنفيذ ولاية المحكمة.

١٦- وعلاوة على ذلك، تبين للمحكمة من خبرتها السابقة أن توافر قنوات الاتصال وتبسيط الإجراءات الوطنية لمعالجة طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، فضلاً عن تنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، من الأمور التي تساعد على سلاسة التعاون مع المحكمة وتزيد من فعاليته. وفي هذا السياق، قدمت المحكمة للمنسقين المشاركين المعنيين بالتعاون التابعين للفريق العامل في لاهاي خلال الفترة المشمولة بالتقرير معلومات محدثة عن عملها في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول من أجل التشديد على أهمية وجود إجراءات قضائية وإجراءات للتعاون على المستوى الوطني لدعم التحقيقات المالية التي يجريها مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة في إطار ولاياتهما (كذلك وفقاً للفقرة ١٣ من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٧ بشأن التعاون). ويرد المزيد من التفصيل بشأن هذا المجال من المجالات ذات الأولوية في الفقرات من ٤٦ إلى ٥٧ أدناه.

٢- توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

١٧- تؤكد الفقرة ١٥ من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٧ بشأن التعاون أن من المسائل ذات الأولوية للمحكمة أن تصبح الدول غير الأطراف في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء.

١٨- ووفقاً للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، يتعين على الدول الأطراف "احترام امتيازات وحصانات المحكمة اللازمة لتحقيق مقاصدها". وعلاوة على ذلك، تنص الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٤٨ أيضاً على امتيازات وحصانات فئات معينة من المسؤولين والموظفين الآخرين بالمحكمة. ومع ذلك، قد يؤدي الطابع العام للمادة ٤٨ إلى تفسيرات مختلفة للنطاق المحدد لامتيازات المحكمة وحصاناتها في حالات معينة. وقد يسبب ذلك بعض المشاكل للمحكمة وكذلك للدول المعنية.

١٩- وتواجه المحكمة في الواقع تحديات مختلفة في سياق عملها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة، أو عدم وجود الامتيازات والحصانات اللازمة. وفي حالة السفر إلى دول لم تصبح طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، يتعين على المسجل أن يرسل مذكرات شفوية بناء على المادة ٤٨ وأن يدعو الدول إلى منح الامتيازات والحصانات بدلاً من الاعتماد على الحماية القانونية القائمة التي يوفرها الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها. ونظراً لسياقات العمل الحالية والمستقبلية للمحكمة، فضلاً عن قضايا المسؤولية التي قد تنشأ عنها، قد يؤدي غياب مثل هذه الحماية القانونية للموظفين وعملهم إلى عواقب قانونية ومالية وعواقب متصلة بالسمعة واضحة للمحكمة والدول.

٢٠- ويعزز الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها الوضوح واليقين القانونيين من خلال تحديد نطاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بالتفصيل. ومن خلال التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو الانضمام إليه، ستضمن الدول تطبيق امتيازات المحكمة وحصاناتها على أراضيها بشكل ثابت ولا لبس فيه.

٢١- وبناء على ذلك، تحث جميع الدول الأطراف بقوة على التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو الانضمام إليه لصالحها وصالح المحكمة. وتشجع الدول أيضاً على تنفيذ الأحكام المتعلقة بامتيازات المحكمة وحصاناتها في تشريعاتها الوطنية، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان معرفة الهيئات الوطنية المعنية بامتيازات المحكمة وحصاناتها وآثارها العملية.

باء- التعاون في دعم الدراسات الأولية والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)

١- معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٢٢- في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية، أرسل مكتب المدعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من ٥٦٧ طلباً للمساعدة إلى ٨٣ شريكاً مختلفاً، بما في ذلك الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية، بزيادة قدرها ٣٨٪ مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. وخلال نفس الفترة، تلقى المكتب أيضاً ٢١ طلباً رسمياً للمساعدة القانونية من الدول، فضلاً عن طلبات عديدة لإجراء دراسات أولية وتوفير المعلومات، والخبرة، والتدريب، والمشورة التشغيلية، بما في ذلك بشأن الاتصالات والسياقات المحلية أو الإجراءات التشغيلية القياسية في بيئة معينة.

٢٣- وفي ضوء العدد الكبير جداً من الطلبات المرسله وأنواع الدعم المختلفة المطلوبة من الدول، وعلى الرغم من القول عموماً بأن التعاون كان ناجحاً وإيجابياً للغاية، لا يزال مكتب المدعية العامة يواجه تحديات في تنفيذ بعض الطلبات التقنية أو الحساسة بشكل خاص، ولا يزال يكرس وقتاً وجهداً كبيراً للتشاور مع السلطات المختصة وتحديد الإجراءات المناسبة.

٢٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل قلم المحكمة ١٣٦ طلباً للتعاون إلى الدول والمنظمات الدولية نيابة عن الدوائر، أو نيابة عن الدفاع، أو لحسابه الخاص^(٨).

٢٥- ووفقاً للفقرة ١٤ من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٧ بشأن التعاون، وعملاً بولايتته، واصل قلم المحكمة جهوده لتشجيع الدول على تعزيز تعاونها في مجال الطلبات المقدمة من أفرقة الدفاع لضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة، فضلاً عن المساهمة في سرعة الإجراءات.

٢٦- والواقع أن مساعدة الدول ضرورية لتيسير عمل أفرقة الدفاع المختلفة فيما يتعلق، في جملة أمور، باحترام امتيازاتها وحصاناتها، وتنظيم رحلاتها إلى أراضيها، وتيسير لقاءاتها مع المسؤولين الحكوميين، وإرسال طلباتها المختلفة وفقاً للإجراءات المطبقة (أي طلبات الحصول على المعلومات، والتوثيق، والزيارة إلى أماكن محددة، ومقابلة الشهود، بما في ذلك الأشخاص المحتجزين).

٢٧- وبناء على خبرته السابقة، حدد قلم المحكمة المجالين الرئيسيين التاليين للتحديات التي تواجه المحكمة في التعاون مع أفرقة الدفاع:

(أ) التأخير البالغ و/أو عدم استجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من الدفاع:

وقد أوصى المكتب في التقرير الذي قدمه بشأن التعاون في عام ٢٠٠٧ بأن تستجيب الدول، بقدر الإمكان، للطلبات المقدمة من أفرقة الدفاع للحصول على الدعم التشغيلي، وبأن تستكشف المحكمة الطرق التي يمكن من خلالها الاستفادة من الاتفاقات القائمة بين المحكمة والدول الأطراف (التوصية ٢٨).

وقد تختلف المشاكل التي يواجهها قلم المحكمة في هذا الصدد. ففي بعض الحالات، قد تكون الصعوبة الرئيسية هي أن الدولة لا تملك الإجراءات اللازمة في قانونها الوطني لتوفير التعاون المطلوب. وفي حالات أخرى، ينشأ النزاع من الطريقة التي يقدم بها طلب التعاون إلى الدولة، حيث تتردد بعض

^(٨) لا يعكس هذا الرقم الإخطارات المتعلقة بالوثائق القضائية، والبعثات، وطلبات التوقيع على اتفاقات التعاون الطوعي.

الدول (في أنظمة القانون المدني مثلا) في قبول طلبات التعاون مباشرة من أفرقة الدفاع. ونتيجة لذلك، قد تكون الطلبات التي يقدمها قلم المحكمة نيابة عن أفرقة الدفاع أكثر قبولا. وعلاوة على ذلك، قد تكون الطلبات المقدمة من أفرقة الدفاع في بعض الحالات واسعة للغاية أو غير مستوفية للشروط التي وضعتها السوابق القضائية للمحكمة، وهي المصلحة والضرورة والخصوصية.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديا مماثلا قد ينشأ بالنسبة لطلبات التعاون المقدمة من أفرقة الدفاع إلى المنظمات الدولية. ففيما يتعلق بالأمم المتحدة مثلا، ووفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها بين المحكمة والأمم المتحدة، ينبغي أن تقدم جميع طلبات التعاون المتعلقة بأفرقة الدفاع من خلال قلم المحكمة، وينبغي أن تستوفي شروطا معينة.

(ب) الامتيازات والحصانات:

يتمثل أحد عناصر الدعم الهامة للمساعدة التي يقدمها قلم المحكمة لأفرقة الدفاع في ضمان تمتع أعضاء تلك الأفرقة، حيثما كان ذلك ممكنا، بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم في أراضي الدول التي يعملون بها. غير أن هذه المساعدة غير ممكنة على الدوام لعدم وجود آليات داخلية في الدول المعنية لمنح هذه الامتيازات والحصانات.

٢٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة أيضا تلقي الدعم والتعاون الأساسيين من الأمم المتحدة. ورحبت المحكمة بإصدار "دليل أفضل الممارسات للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية" في عام ٢٠١٦، فضلا عن الالتزام المستمر مع الأمم المتحدة بمواصلة توضيح وتبسيط الاحتياجات والولايات وإجراءات التعاون بين المؤسستين.

٢٩- وعقد اجتماع المائدة المستديرة السنوي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في نيويورك في يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وشارك في هذا الاجتماع عدد كبير من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بالإضافة إلى المكونات المختلفة للمحكمة. وتضمن البرنامج معلومات محدثة عن الأنشطة، وتبادل الممارسات المثلى في إطار التعاون، ومناقشات بشأن بناء قدرات الولايات القضائية الوطنية.

٣٠- وتلاحظ المحكمة أيضا أنها افتتحت مكتبها الميداني في جورجيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ واستكملت بذلك تعيين رؤساء مكاتبها الميدانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد عزز هذا قدرة تلك المكاتب على التواصل مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية، فضلا عن التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الدولية المعنية. وتؤدي المكاتب الميدانية دورا هاما أيضا في توفير الدعم اللوجستي والتشغيلي للأطراف والمشاركين في إجراءات المحكمة (أفرقة الدفاع، والممثلين القانونيين للضحايا، وعند الاقتضاء، مكتب المدعية العامة)، فضلا عن الدوائر، والأقسام المختلفة لقلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا.

٢- توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٣١- ينبغي أن تسعى الدول إلى الحفاظ على مستوى عال من التعاون لجميع الطلبات المقدمة من المحكمة، بما في ذلك الطلبات التي قد تعتبر للوهلة الأولى حساسة أو معقدة من الناحية التقنية. وعلى وجه الخصوص، قد تنظر الدول في عقد مشاورات ولقاءات تيسيرية بين أجهزة المحكمة التي تقدم الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية الأمر عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول مشتركة لها، أو تنظيم

لقاءات ثنائية منتظمة لمتابعة تنفيذ هذه الطلبات وتبادل الآراء بشأن أكثر السبل فعالية للمضي قدماً فيها.

٣٢- وتتسم مسألة التعاون مع أفرقة الدفاع بأهمية بالغة للمحكمة، وقد أشارت الفقرة ١٤ من القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٧ بشأن التعاون التي "تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل تحقيق عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة" إلى هذه المسألة.

٣٣- واستناداً إلى تحليل التحديات الرئيسية المتعلقة بالتعاون مع أفرقة الدفاع، قدم قلم المحكمة التوصيات التالية لكي تنظر فيها الدول والجهات المعنية الأخرى وتقوم بمزيد من التفكير في السبل الممكنة لاستكشاف أشكال أخرى من التعاون وتعزيزها:

(أ) أن تنظر الدول في إبلاغ قلم المحكمة بما إذا كان من الأفضل لها أن تتلقى طلبات التعاون المقدمة من أفرقة الدفاع عن طريق قلم المحكمة أو من الأفرقة مباشرة؛

(ب) أن تنظر الدول في إحاطة السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون الوطنية علماً بالإطار القانوني للمحكمة والتزامات التعاون معها ككل، بما في ذلك مع أفرقة الدفاع؛

(ج) أن تنظر الدول في إجراء مناقشات محددة بين الدول والمحكمة بشأن التحديات والعقبات (سواء كانت قانونية أو تقنية أو لوجستية أو مالية) التي تواجهها الدول في الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من الدفاع؛

(د) امتثال أفرقة الدفاع للشروط التي وضعتها السوابق القضائية للمحكمة بشأن طلبات المساعدة، وهي المصلحة والضرورة والخصوصية؛

(هـ) إجراء لقاءات منتظمة لأفرقة الدفاع وجهات التنسيق مع المحكمة التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(و) توقيع جميع الدول الأطراف على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(ز) أن تنظر الدول في وجود إجراءات واضحة ومتفق عليها على المستوى الوطني بشأن الامتيازات والحصانات، ليس بالنسبة لموظفي المحكمة فقط ولكن بالنسبة لأفرقة الدفاع أيضاً.

٣٤- وبجانب التعاون لدعم أنشطة المحكمة، تود المحكمة أن تشير إلى التحديات المتعلقة بعدم التعاون. وفي سياق الصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي، من المأمول فيه أن تكتف جمعية الدول الأطراف جهودها لمنع عدم الامتثال، لا سيما فيما يتعلق بالمسألة الحساسة للقبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض من المحكمة. وفي هذا الصدد، تود المحكمة أن تعرب عن امتنانها للمكتب لتعيين جهات تنسيق معنية بعدم التعاون، فضلاً عن الجهود المبذولة لوضع "مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون". وطالما طلبت جمعية الدول الأطراف من المكتب "أن يواصل، من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، التعامل مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لاستعراض إجراءات عدم التعاون التي وضعتها الجمعية بغية التوصية بالإضافات أو التعديلات اللازمة"، تأمل المحكمة في إجراء مزيد من المشاورات بهدف تعزيز هذه الإجراءات، وكذلك في وضع مبادئ توجيهية بشأن البعد الرسمي لإجراءات جمعية الدول الأطراف المتعلقة بعدم التعاون.

٣٥- وتود المحكمة أيضا أن تؤكد مرة أخرى على أن السلطة المخولة لمجلس الأمن لإحالة حالات إلى المحكمة أداة بالغة الأهمية لتعزيز المساءلة وتجنب فجوة الإفلات من العقاب، ولكن لا تزال المتابعة النشطة للحالات المخالة من مجلس الأمن، من حيث ضمان التعاون، ضرورة لتحقيق العدالة الفعلية عندما يتعرض السلام والأمن والرفاه العالمي للتهديد.

٣٦- وقد وجهت المحكمة ١٦ رسالة إلى مجلس الأمن بشأن عدم التعاون في الحالتين في دارفور، بما في ذلك رسالة واحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس المحكمة نسخة من رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من رئيس مجلس الأمن تفيد بأنه جرى استعراض نظر أعضاء المجلس إلى قرارات الدوائر التمهيدية بشأن عدم التعاون في الحالتين المتعلقة بدارفور وليبيا. ولم يصدر منذ ذلك الحين رد فعل رسمي من المجلس على الرسائل المتعلقة بعدم التعاون. وتتطلع المحكمة إلى العمل مع الأطراف المعنية لتنظيم حوار منظم بين المحكمة والمجلس لمناقشة سبل تحسين الامتثال للالتزامات التي أنشأها المجلس، بما في ذلك تنفيذ أوامر القبض، والبحث عن استراتيجيات بناءة لتحقيق الأهداف المشتركة وهي منع الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية والقضاء عليها نهائيا. وفي الاجتماع الذي عقد وفقا لصيغة آريا بين المحكمة ومجلس الأمن في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بمشاركة المدعية العامة ورئيس جمعية الدول الأطراف، قدمت عدة أفكار ملموسة لتعزيز التعاون بين الهيئتين، من بينها تعيين جهة تنسيق أو إنشاء آلية لتعزيز التفاعل بين الهيئتين، علاوة على اللقاءات الإعلامية نصف السنوية الحالية. ويرد المزيد من التفصيل بشأن هذا الاجتماع في الفقرة ٦٦ أدناه.

جيم- القبض والتسليم

١- معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٣٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، سلمت حكومة مالي السيد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود للمحكمة، بناء على أمر القبض الصادر بحقه نظير ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مزعومة في تمبوكتو، مالي.

٣٨- ولا تزال أوامر القبض والتسليم التي أصدرتها المحكمة بحق ١٥ شخصا تنتظر التنفيذ:

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ب) أوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام ٢٠٠٥؛

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي قشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛ وعبد الله باندا، منذ عام ٢٠١٤؛

(د) كينيا: والتر باراسا، منذ عام ٢٠١٣؛ وبول غيشيرو وفيليب كيكوش بت، منذ عام ٢٠١٥؛

(هـ) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛ والتهامي محمد خالد، منذ عام ٢٠١٣؛ ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ ٢٠١٧؛

(و) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢.

٣٩- وتشكل أوامر القبض التي لم تنفذ بعد دليلا مؤسفا للتحديات التي تواجه المحكمة فيما يتعلق بالتعاون. وفي حين يتعذر على المحكمة الوفاء بولايتها بالكامل بدون القبض و/أو التسليم، لعدم إمكان

المحاكمة بدون حضور المتهمين، فإن الضحايا هم الذين يعانون أكثر من غيرهم من هذا الوضع. وتقدر المحكمة الجهود والاستراتيجيات التي وضعتها الدول الأطراف لضمان القبض على هؤلاء الأفراد وتسليمهم دون تأخير. وترحب المحكمة بالأولوية التي منحها الميسران المشاركان المعينان بالتعاون التابعان للفريق العامل في لاهاي لهذه القضية خلال النصف الثاني من الفترة المشمولة بالتقرير، وترى المحكمة أنه يلزم المزيد من الجهود من جميع الدول الأطراف لضمان تقديم المشتبه بهم للعدالة ومساءلتهم عن التهم المنسوبة إليهم.

٤٠- ومع ذلك، تقوم المحكمة بدورها، رغم قلة الإمكانيات المتاحة لها. وعلى سبيل المثال، أنشأت المحكمة في آذار/مارس ٢٠١٦ فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوكالات معنياً باستراتيجيات القبض لتعزيز الجهود المنسقة التي يبذلها مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة في مجال القبض. ويجتمع الفريق العامل بانتظام لتبادل الآراء والمعلومات بشأن الأنشطة القضائية المتعلقة بأوامر القبض، وتجميع المعلومات الوقائية الواردة من مصادر خارجية أو داخلية والتحقق منها وتحليلها، وتبادل المؤشرات والمقارنة بينها، ووضع استراتيجيات مشتركة للتعاون وتنفيذها، وإرسال بعثات لتعزيز القبض على الهاربين من المحكمة. ويستند الفريق العامل إلى الممارسة المتبعة منذ وقت طويل في كل من مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة لتنفيذ أوامر القبض، استناداً إلى معرفة مكتب المدعية العامة المتعمقة بالحالات التي يتم التحقيق فيها وبيئتها الإقليمية والدولية والقانونية، والتحليل القطري السياقي والسياسي الذي يوفره المسجل، والشبكات المتاحة لكل من الهيئتين.

٤١- ويعمل الفريق العامل على تعزيز التأزر وتقاسم المعلومات في هذا المجال، والاستفادة من الدروس المستفادة من التجارب السابقة عن طريق ضمان إمكانية التحقق من المعلومات والمؤشرات المحتملة وتحليلها بسرعة لتمكين الخبراء في التعاون من إسداء المشورة بشأن التوقعات وتقديم توصيات للإدارة العليا على الفور. وتم مؤخراً تعزيز الفريق العامل من خلال، في جملة أمور، زيادة قدرات التحقيق من جانب مكتب المدعية العامة، وزيادة القدرات التحليلية من جانب قلم المحكمة، لتعزيز الجهود الرامية إلى تحفيز القبض. وبدأ الفريق العامل البحث عن المشورة والاستراتيجيات المنسقة مع مجموعة من الخبراء المختصين وعززت تفاعلها مع الجهات الفاعلة مثل الإنترنت، والشبكة الأوروبية لأفرقة البحث النشطة عن الهاربين، والوحدات الوطنية المتخصصة.

٤٢- ويقدم الفريق العامل أيضاً تسهيلات لعقد اجتماعات مع الزملاء المعينين بالمحكمة، والإدارة، فضلاً عن الشركاء الخارجيين، حسب الاقتضاء. وفي هذا السياق، ترحب المحكمة بإمكانية إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول وأصحاب المصلحة المهتمين بشأن الإمكانيات الملموسة لتعزيز الدعم المقدم لعمليات القبض.

٢- توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٤٣- ترى المحكمة، استناداً إلى خبرتها السابقة، أن الإجراءات اللازمة لتنشيط الجهود المبذولة للقبض تختلف باختلاف أوامر القبض وفي المراحل المختلفة للقبض، وأن للدول علاقة وثيقة بهذه الإجراءات. وتشمل هذه الإجراءات على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) اقتفاء الأثر (أماكن الوجود والتحركات والأنشطة):

١' الوصول إلى المعلومات المتوفرة لدى السلطات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الدوائر المختصة المعنية (للتحقق فقط من صحة أو عدم صحة المعلومات التي تجمعها

المحكمة)؛

٢' تبادل المعلومات والإخطارات المتعلقة بالمشتببه بهم.

(ب) استقاء المعلومات والشركاء المحتملين:

١' التماس الدعم في المنتديات المتعددة الأطراف (الأمم المتحدة والشبكات الإقليمية والمتخصصة) واللقاءات الثنائية، والجهود المبذولة لإبقاء القضية على جداول الأعمال؛

٢' إدراج بند بشأن تنفيذ أوامر القبض في نقاط النقاش واستراتيجيات العلاقات الخارجية؛

٣' التركيز على الامتثال لقرارات المحكمة؛

٤' الربط بين القبض وتنفيذ ولاية المحكمة وتنظيم حملات للتوعية للتذكير بالجرائم المزعومة والاتهامات المتصلة بها.

٥' القابلية للتفاعل عند ورود معلومات بشأن تحركات المشتبه بهم.

(ج) الدعم التشغيلي:

١' توافر إجراءات التسليم وتوافر العمليات القانونية والتقنية؛

٢' ويعد الاستثناء من الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على السفر لتنفيذ الأوامر القضائية أداة مفيدة لمثول الأشخاص الذين يتم القبض عليهم أمام المحكمة، ويجب توفير الآليات اللازمة لذلك بسرعة وبشكل مبسط؛

٣' النقل والخدمات اللوجستية.

٤٤- ومع احتفال المحكمة ونظام روما الأساسي في عام ٢٠١٨ بالذكرى العشرين لاعتمادها، وعدم تنفيذ ١٥ أمرا من أوامر القبض الصادرة من المحكمة حتى الآن، حان الوقت لتشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تجديد التزامهم بهما، واتخاذ خطوات جديدة للتصدي للتحديات الحاسمة التي يفرضها هذه الوضع على نظام التعاون ومصادقية نظام روما الأساسي.

٤٥- وستواصل المحكمة، من خلال فريقها العامل والجهود التي تبذلها في علاقاتها الخارجية، تعزيز عمليات التبادل والتنسيق غير الرسمية مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل تبادل المعلومات ووضع استراتيجيات ملموسة للقبض، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، للعقوبات وحظر السفر.

٤٦- وتصدر المحكمة أيضا صحيفة وقائع بشأن المشتبه بهم عموما، وهي نشرة لزيادة الاهتمام بأوامر القبض التي لم يتم تنفيذها ومعرفتها، وتعيد صياغة موقعها الإلكتروني لتسليط الضوء على المسألة وتسهيل الوصول إليه. وستتفرن هذه الجهود بحملة للتوعية، وستطلب المحكمة من الدول الأطراف دعمها بجهود مماثلة على الصعيد الوطني والإقليمي.

دال - تحديد الأصول وضبطها وتجميدها

١ - معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٤٧- فيما يتعلق بهذه المسألة الرئيسية من مسائل التعاون، تعرب المحكمة عن امتنانها للمنسقين المشاركين المعيّنين بالتعاون التابعين للفريق العامل في لاهاي للجهود المبذولة في عام ٢٠١٧، بما في ذلك تنظيم مؤتمر حول "المحكمة الجنائية الدولية والتعاون الدولي: التحديات المتعلقة باسترداد الأصول" في باريس، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بدعم من المحكمة. وقد جرت خلال هذا الحدث الهام مناقشات مثيرة للاهتمام، واستمرت هذه المناقشات في الجلسة العامة التي خصصت للتعاون في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف التي عقدت في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٧، والتي أسفرت عن اعتماد إعلان باريس، الذي يوفر أساساً مفيداً للغاية لمزيد من المناقشات والتحسينات الملموسة للتعاون في هذا المجال.

٤٨- وموضوع التحقيقات المالية واسترداد الأصول ليس جديداً على جدول الأعمال الدولي. وبرز هذا الموضوع كقضية رئيسية عندما شرعت الدول في البحث عن سبل لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية الخطيرة، وعلى وجه الخصوص الاتجار بالأشخاص، والفساد، وتمويل الإرهاب. واستخدم هذه الموضوع أيضاً إلى حد ما في سياق أوامر التجميد الصادرة عن لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة. وفي حين أنه ليس موضوعاً قضائياً، فإنه يسمح للدول بوضع الأدوات المناسبة للاستجابة للطلبات القضائية. واتخذت معظم الدول إجراءات وطنية لتيسير التعاون في مجال التحقيقات المالية واكتسبت خبرات لمواجهة التحديات المتصلة بإخفاء الأصول الجنائية والأصول بشكل عام.

٤٩- واستحدثت الدول أيضاً ممارسة العمل في شبكات وعززت بذلك ثقافة الشرطة عبر الوطنية وهي شرطة غير رسمية وتقنية وأكثر كفاءة مقارنة بالنظام التقليدي الذي يعتمد على المساعدة القانونية المتبادلة.

٥٠- ولذلك، يوجد بوضوح الإطار القانوني والتنفيذي اللازم للتعاون في هذا المجال. ويكمن التحدي بالنسبة للمحكمة، بما تتسم به من معالم قانونية محددة، في تحديد مكانها في هذه الصورة العامة، مع الاستفادة من الآليات القائمة والتشديد على خصوصيتها وقيودها.

٥١- وعلى خلاف الدول، لا تملك المحكمة إقليمياً للشروع في التحقيق من خلاله ولا قوات للشرطة لمساعدة الهيئات القائمة بالتحقيق في الحصول على المعلومات المطلوبة من الوكالات الحكومية أو القطاع الخاص. ولا يمكن التحقيق بدون إذن من الدول وبدون تعاونها.

٥٢- ومن المهم أيضاً التأكيد على أن المحكمة غير مختصة بالنظر في جرائم غسل الأموال أو الفساد أو تمويل الإرهاب. بيد أن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها إما جرائم أصلية لهذه الجرائم أو ترتكب في بيئة تسمح بحدوث هذه الجرائم. وفي عالم ليست الحدود فيه عائقاً أمام الجريمة، من المهم أن تكيف الدول نماذجها وأن تربط بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بوصفها جرائم عبر وطنية، والتحقيقات المالية.

٥٣- ومن السمات المميزة الأخرى أن المحكمة تشارك في استرداد الأصول ليس لدفع الغرامات ومصادرة أموال المتهمين فحسب ولكن لدفع التعويضات المحكوم بها للضحايا أيضاً (جبر الأضرار). وأوضحت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة أنه لا حاجة لإثبات العلاقة بين الأصول والجرائم. وبعبارة أخرى، يجوز للمحكمة أن تطلب من الدول التحفظ على جميع ممتلكات المتهم. ومن الجدير بالذكر هنا أن طلبات تجميد الأصول التي تقدمها الدوائر تكون فقط بعد صدور الأمر بالقبض على الشخص المعني - أي عندما

يتبين لفضة المحكمة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المنسوبة إليه في قرار الاتهام. وبالإضافة إلى هذه العتبة العالية نسبيا للإثبات، من المفيد التذكير بأنه عندما يتعلق الأمر بالمحكمة، فإنه يتعلق عادة بأخطر الجرائم التي تم المجتمع الدولي.

٥٤- وفي هذا السياق، من الواضح أن نجاح المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية يتوقف على تعاون الدول الأطراف. وقد تم تحديد عدد من المشاكل في هذا الصدد (تستعري المحكمة انتباه الدول في هذا الصدد إلى تقريرها المعنون "تقرير عن تحديات التعاون التي تواجه المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية" المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٥).

٥٥- وأصدرت المحكمة خلال دورتها السادسة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كتيباً بعنوان "التحقيقات المالية واسترداد الأصول" لفهم الإطار القانوني لهذه المسألة على نحو أفضل وتوفير الدعم العام للمحكمة في هذا المجال. وسعت المحكمة أيضاً من الناحية الاستراتيجية إلى تحديد جلسات خاصة لهذه المسألة في الحلقات الدراسية التي عقدتها بشأن التعاون (مثل الحلقة الدراسية التي عقدت مؤخراً في كيتو، الإكوادور، في حزيران/يونيه ٢٠١٨)، وإلى مشاركة خبراء من الشبكات المتخصصة الإقليمية والوطنية في هذه الحلقات.

٥٦- وفي إعلان باريس، شجعت الدول الأطراف المحكمة على مواصلة تعزيز شراكاتها مع السلطات الوطنية والمنظمات الدولية. وتتمتع المحكمة بمركز المراقب في شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، حيث يمكنها الاتصال بالخبراء المعنيين باسترداد الأصول الوطنية. وتعمل المحكمة أيضاً مع الإنترنتبول من خلال مكتب المدعية العامة والمكتب المركزي الوطني. واشتركت المحكمة في مبادرة استرداد الأصول المسروقة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمعرفة كيفية استخدام الدروس المستفادة من تجاربهما في استعادة الأصول المسروقة. وفي الآونة الأخيرة، اشتركت المحكمة أيضاً في فرقة عمل إقليمية معنية بالإجراءات المالية.

٢- توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٥٧- أقيمت في السنوات الثلاث الماضية شراكات مع الدول من خلال الميسرين المشاركين المعنيين بالتعاون، والحلقات الدراسية المعقودة للخبراء مثل الحلقة الدراسية التي عقدت في عام ٢٠١٥ في مقر المحكمة والحلقتين الدراسيتين اللتين عقدتا في العام الماضي في باريس ونيويورك بشأن هذه المسألة. ولم تساهم هذه الحلقات الدراسية في إبراز المسائل الرئيسية ذات الصلة فحسب ولكنها أسفرت أيضاً عن توصيات ملموسة. ويمكن بالفعل أن تتخذ الدول عدداً من الخطوات الفورية لدعم عمل المحكمة:

(أ) اعتماد التشريعات أو الإجراءات اللازمة وفقاً لنظام روما الأساسي لتمكينها من الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المحكمة ذات الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تكون المحكمة قادرة على الاعتماد على تعاون الدول الكامل وفي الوقت المناسب لإعادة بناء نظام استرداد الأصول من أي مشتبه به و/أو متهم بنجاح؛

(ب) تبسيط الاحتياجات المحددة للمحكمة على المستوى الوطني لكي تؤدي الملاحقة القضائية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالتحريات والتحقيقات المالية إلى نفس ردود الفعل التي تؤدي إليها الملاحقة القضائية للجرائم المالية والجرائم المنظمة عبر الوطنية. ومن المأمول فيه أن يساعد الكتيب الذي أصدرته المحكمة في العام الماضي الخبراء الوطنيين على فهم هذه الاحتياجات بشكل أفضل؛

(ج) فتح تحقيقات داخلية في الجرائم المالية المحتملة بالاستناد إلى المعلومات التي تتلقاها المحكمة للاستفادة من الترسنة الكاملة للقانون الوطني للدولة؛

(د) تعيين جهات تنسيق معنية بتجميد الأصول، دون المساس بقنوات الاتصال الرسمية التي تحددها كل دولة لمتابعة عمليات التبادل مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) في السياق القضائي، بالاستجابة لطلبات الدوائر وطلب توضيحات عند الاقتضاء، وقد تساعد الدول المحكمة في تشكيل السوابق القضائية لهذه المسألة المعقدة؛

(و) يمكن تنظيم اجتماعات ثنائية بصفة دورية لإحاطة موظفي المحكمة علما بخصائص النظم الوطنية ذات الصلة وتمكينهم من تحديد أفضل الإجراءات الواجبة الاتباع مع الدولة المتلقية للطلب، وبدأت المحكمة بالفعل إدراج هذا البند في جميع الاجتماعات التي ستعقدتها مع ممثلي الدول المعنية، سواء في المقر أو أثناء البعثات.

٥٨- ورهنا بالحصول على الإذن اللازم من الدائرة، يوصي قلم المحكمة بتبادل المعلومات التي توفرها عدة دول بشكل فردي بين تلك الدول من أجل الحصول على صورة أعم لممتلكات الشخص المعني. وبهذه الطريقة، ستمكن الدول من توحيد جهودها التحليلية للحصول على معلومات أكثر تركيزاً وشمولية لصالح المحكمة.

هـ- اتفاقات التعاون

١- معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٥٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت الأرجنتين على اتفاقين للتعاون مع المحكمة وأصبحت بذلك أول دولة طرف توقع على اتفاقات التعاون الأربعة مع المحكمة (إعادة توطين الضحايا والشهود، وتنفيذ الأحكام، والإفراج المؤقت، والإفراج النهائي)، وأول دولة طرف توقع على اتفاق الإفراج النهائي أيضاً. وأدى الدعم الحاسم المقدم للأرجنتين إلى التوقيع على اتفاقين جديدين، ووقع خلال الفترة المشمولة بالتقرير بلدان آخرون على اتفاق إعادة توطين الشهود.

٦٠- ويواصل قلم المحكمة المشاركة بنشاط الترويج لاتفاقات التعاون والتفاوض بشأنها. وقام قلم المحكمة بتحديث كتيبه بشأن الاتفاقات الأربعة، فضلاً عن الاتفاقين النموذجيين بشأن إعادة توطين الشهود والإفراج المؤقت، ولديه الآن جميع الاتفاقات النموذجية، والكتيب متاح باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

٦١- وأجرى قلم المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير اتصالات مباشرة مع أكثر من ٣٠ دولة، منها ١٥ دولة من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وخمس دول من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وسبع دول من مجموعة أوروبا الشرقية، و ثلاث دول من مجموعة البلدان الأفريقية. وقام قلم المحكمة ببعثات إلى ثلاثة بلدان لمواصلة تبادل الآراء بشأن الاتفاقات، واستغل الفرصة التي توفرها حلقات التعاون والزيارات الرفيعة المستوى للمحكمة والاجتماعات الأخرى لإثارة هذه المسألة مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وشرع قلم المحكمة أيضاً في تطوير المؤتمرات غير الرسمية بالفيديو مع المسؤولين المعنيين في عواصم الدول المعنية لتقدم معلومات إضافية وتوضيح الشواغل أو المفاهيم الخاطئة بشأن الاتفاقات. وحققت هذه الممارسة نجاحاً كبيراً، وأعرب قلم المحكمة عن استعداده لاستكشافها مع بلدان مهتمة أخرى.

٦٢- وأخيراً، يعمل قلم المحكمة أيضاً مع الدول التي اعتمدت تشريعات تنفيذية بشأن الباب ٩ مؤخرًا، ويتوقع التعاون الجزئي أو الكامل معها في مواضيع الاتفاقات، ويعمل مع هذه الدول على تحديد المزيد من الخطوات لتفعيل الدعم الذي تقدمه لهذه المجالات الحاسمة.

٦٣- وفي هذا الصدد، تعرب المحكمة عن امتنانها للدعم الذي يقدمه المجتمع المدني لتشجيع هذه الاتفاقات، وتوجه الشكر بوجه خاص للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ورابطة البرلمانيين من أجل عمل عالمي، ونقابة المحامين الدولية لعملها.

٢- توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٦٤- بناء على الجهود المبذولة على مدى السنوات الثلاث الماضية لإعطاء الأولوية للتوقيع على هذه الاتفاقات، قدمت المحكمة بعض التوصيات لكي تنظر فيها الدول:

(أ) إدراج عناصر بشأن اتفاقات التعاون في التشريعات التنفيذية الوطنية لنظام روما الأساسي مما سيؤدي إلى تيسير التفاوض، عند الاقتضاء، مع المحكمة من أجل تفعيل هذا التعاون في وقت لاحق. وقلم المحكمة على استعداد لإسداء المشورة للدول في هذه الصدد، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(ب) إمكانية التآزر بين الميسرين المعنيين بالتعاون والميسرين المعنيين بالتكامل، لا سيما عند النظر في الاحتياجات المحددة لبعض الدول واستعداد المنظمات أو الدول التي يمكنها تبادل خبراتها أو تعزيز أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات، بما في ذلك في المجالات التي تغطيها اتفاقات التعاون (مثل حماية الشهود في المؤسسات العقابية)؛

(ج) إمكانية قيام الدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع المحكمة بالعمل بوصفها "سفراء للنوايا الحسنة" في مناطقها واتصالاتها مع الدول الأخرى، لشرح كيفية عملها مع المحكمة وتوضيح الآثار والفرص المتاحة؛

(د) استعداد المحكمة للمشاركة في مؤتمرات بالفيديو أو لقاءات تقنية مع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين في البلدان المعنية لمناقشة الاتفاقات بالتفصيل وكيفية عملها ضمن الإطار القانوني الوطني لكل دولة؛

(هـ) استعداد الصندوق الخاص لإعادة التوطين ومذكرات التفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإسهام في تخفيض التكلفة على الدول، وكذلك لتعزيز القدرات الوطنية للدول المعنية، ليس فقط للتعاون مع المحكمة ولكن لتعزيز نظامها الوطني أيضاً.

واو- الدعم الدبلوماسي والدعم العام في المحافل الوطنية والشنائية والإقليمية والدولية

١- معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٦٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعد من الشركاء الرئيسيين في المجالات ذات الأولوية المتعلقة بتعزيز عملية نظام روما الأساسي، واعتماد تشريعات تنفيذية وطنية، وتعزيز التعاون.

٦٦- وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، عقد اجتماع وفقاً لصيغة آريا بشأن العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة، وهو الأول من نوعه، بمشاركة المدعية العامة، ورئيس جمعية الدول الأطراف، والأمين العام المساعد للشؤون القانونية، والممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة، والمدعي الخاص للمحكمة الجنائية

الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكان الهدف من هذا الاجتماع، الذي دعت إليه الدول الأطراف في المحكمة المشاركة في عضوية مجلس الأمن، والذي تضمن أيضا ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس الأمن والأعضاء في الأمم المتحدة ككل والمجتمع المدني، هو تقييم أنشطة المحكمة وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها، واستكشاف أوجه التآزر مع عمل المجلس. وحظيت هذه المبادرة بالترحيب بوصفها خطوة هامة صوب تعزيز الحوار والتنسيق. وأثبتت نوعية المناقشات أهمية عمل المحكمة وما تتمتع به من دعم واسع النطاق. وطرح المشاركون في الاجتماع مسائل واقتراحات ملموسة في سياق العلاقات بين المجلس والمحكمة، مثل تحسين الاستجابة للاستنتاجات المتعلقة بعدم التعاون ("اقتراح نيوزيلندا")، وتعزيز ولايات بعثات حفظ السلام، وزيادة دعم المجلس لبناء القدرات الوطنية. وسلط المشاركون الضوء على ضرورة أن يدعم المجلس عمل المحكمة. وتظل المحكمة حريصة على التعاون والتنسيق مع المجلس في عدد من المجالات المحددة التي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على بلوغ الغايات المشتركة للمجلس والمحكمة، لا سيما فيما يتعلق بلجان الجزاءات، وحظر السفر، وتجميد الأموال.

٦٧- وفي إطار المتابعة، نظم الميسران المشاركون المعنيين بالتعاون، بمشاركة المدعية العامة، اجتماعا في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ للفرق العامل في لاهاي، لإحاطة الوفود في لاهاي علما بالأفكار المقدمة في الاجتماع الذي عقد بصيغة آريا. وأكدت المحكمة أن الاقتراحات المختلفة تستحق البحث والمراجعة والمتابعة بعمق، حسب الاقتضاء، لإعطاء معنى للعلاقة المؤسسية المتبادلة بين المحكمة ومجلس الأمن، على النحو الوارد في نظام روما الأساسي، وفي الواقع العملي. وتؤدي الدول الأطراف - لا سيما من خلال بعثاتها في نيويورك - دورا قياديا في هذا الصدد.

٦٨- وشاركت المحكمة في اجتماع العمل الخاص المعني بتعزيز التعاون بين المحكمة ومنظمة الدول الأمريكية الذي عقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ في واشنطن العاصمة، والذي صادف أيضا الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي. وكانت هذه هي المرة العاشرة التي تشارك فيها المحكمة في مثل هذا الاجتماع منذ عام ٢٠٠٥ والذي تقدم فيه معلومات محدثة عن أنشطتها وتستكشف سبل تعزيز التعاون والتفاعل مع المنطقة والمنظمة. وعقدت الحلقة الدراسية الإقليمية الرفيعة المستوى التي تنظمها المحكمة مع حكومة إكوادور في ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بمقر أمانة اتحاد أمم أمريكا الجنوبية في كيتو، جمهورية إكوادور، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية. وركزت هذه الحلقة الدراسية على العلاقة بين المحكمة وأمريكا الجنوبية، وكذلك على الفرص المتاحة والتحديات المتصلة بالتعاون وتبادل الخبرات في إطار السنوات العشرين لوجود نظام روما الأساسي. وأتاحت الحلقة الدراسية الفرصة لإجراء حوار تقني ومتعمق مع الخبراء الوطنيين والحكوميين الدوليين بشأن القضايا الرئيسية للتعاون، بما في ذلك اتفاقات استرداد الأصول والتعاون.

٦٩- وشاركت المحكمة أيضا في المائة المستديرة السنوية بين المحكمة والاتحاد الأوروبي التي عقدت في بروكسل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ والتي أتاحت الفرصة لتبادل الأفكار وتحديد سبل دعم بعض الأهداف الرئيسية للمحكمة مثل العالمية، والتعاون، والتكامل. واستضافت المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ اليوم الثالث للاتحاد الأوروبي لمكافحة الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الذي نظمه الرئاسة البلغارية لوحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي. وركز هذا الحدث على الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي وإنجازات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في مكافحة الإفلات من العقاب.

٧٠- ونظمت المحكمة أيضا معتكفها الثاني مع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي في أديس أبابا، إثيوبيا، في يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لمناقشة سبل تعزيز نظام العدالة في

نظام روما الأساسي. وتبادل مندوبو الحكومات من ١٩ دولة أفريقية، وممثلو الاتحاد الأفريقي، وكبار المسؤولين بالمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا الخبرات، وبحثوا عن طرق جديدة للمشاركة والتعاون، لا سيما في سياق مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. وتبادل المشاركون الرأي أيضا حول العلاقة بين المحكمة، والمنظمات والمؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية للعدالة القضائية. وعلاوة على ذلك، ناقش المشاركون المسائل المتعلقة بالضحايا، بما في ذلك مشاركتهم في إجراءات المحكمة، وتقديم المساعدة لهم، وجبر الأضرار التي تلحق بهم نتيجة للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. واعتمد هذا المعتكف على سلسلة الحلقات الدراسية السنوية التي نظمتها المحكمة مع الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥، وعلى معتكف مماثل نظّمته في عام ٢٠١٦. ونظم هذا الحدث بدعم مالي من المفوضية الأوروبية والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

٧١- وشارك ممثلون عن الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية أيضا في جلسات الاستماع التي عقدتها دائرة الاستئناف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن المسائل القانونية المتعلقة، في جملة أمور، بالتعاون، التي أثارها الأردن في قضية المدعية العامة ضد عمر البشير .

٧٢- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، استضافت المحكمة ومشروع لاهاي للعدالة والسلام حدثا لإطلاق منتدى آسيا والمحيط الهادئ في لاهاي. ويسر هذا الحدث الحوار حول مشاركة منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومساهماتها في العدالة الجنائية الدولية وشجع الطلاب والمهنيين الشباب في المنطقة على التفكير في العمل في مجال العدالة الجنائية الدولية والمحكمة. وحضر هذا الحدث أكثر من ١٥٠ شخصا، ووصل برنامجه إلى ٢٧٠٠٠ شخص تقريبا في جميع أنحاء العالم عن طريق البث الحي لشبكة الفيسبوك. وكانت هذه هي أول سلسلة من الأحداث والأنشطة المخطط لها لتعزيز مشاركة المحكمة مع منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢- توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٧٣- ترى المحكمة أن المزيد من التواصل مع المنظمات الإقليمية قد يساعد على تعزيز الجهود المتعلقة بالعالمية، والقوانين التنفيذية، والتعاون، والتكامل، فضلا عن إدكاء الوعي بعملها، وتبديد المفاهيم الخاطئة، وتشجيع التمثيل الجغرافي الأوسع بين موظفيها.

٧٤- ولهذا الغاية، ترحب المحكمة بالفرص المتاحة لإدماج عملها وولايتها في أنشطة المنظمات الإقليمية والمتخصصة، كما فعلت على سبيل المثال في عام ٢٠١٧ عندما شارك رئيس المحكمة في منتدى جزر المحيط الهادئ في ساموا ونظمت حدثا موازيا بشأن المحكمة في هذه المناسبة. وستواصل المحكمة التماس المزيد من التبادل والتكامل مع المنظمات المتخصصة فيما يتعلق بالأولويات الرئيسية للتعاون، مثل الشبكات الإقليمية والدولية لأعضاء النيابة والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، والشبكات الإقليمية والدولية المعنية بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفروعها الإقليمية، والانتربول، واليوروبول، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، ومبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.

٧٥- وستواصل المحكمة العمل مع الدول والمنظمات والشركاء على توسيع نطاق العلاقات التي يمكن أن تساعد في تيسير هذا الإدماج، وتوفير أقصى قدر من الفرص لتحقيق الأهداف الرئيسية الأخرى للمحكمة، مثل الجهود التي يبذلها قلم المحكمة حاليا لتعزيز التمثيل الجغرافي لجميع الدول الأطراف في ملاك الموظفين.

زاي- التعاون بين الدول في سياق نظام روما الأساسي

١- معلومات محدثة عن جهود المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٧٦- كما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالحلقات الدراسية التي تعقدتها جهات التنسيق والعمل الذي تقوم به المحكمة مع الشبكات الإقليمية والمتخصصة، قد يستفيد العديد من مجالات التعاون التي تنسم بالأهمية للمحكمة من تبادل الخبرات والتجارب بين الدول، وتبادل المساعدة بين الدول والمحكمة والشركاء الآخرين المعنيين. وتعمل المحكمة مثلاً على تعزيز هذا التبادل في سياق اتفاقات التعاون التي تتفاوض مع الدول بشأنها، فضلاً عن توفير الخبرات التي اكتسبتها في العديد من مجالات عملها خلال السنوات الخمس عشر الماضية. ويرد المزيد من التفصيل بشأن هذا التبادل في التقرير الذي قدمته المحكمة بشأن التكامل في عام ٢٠١٢^(٩).

٧٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعية العامة جهوده في إطار الغاية الاستراتيجية ٩ من خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ التي تهدف إلى العمل، مع الشركاء وبقدر ما يسمح به نظام روما الأساسي، على وضع استراتيجية منسقة للتحقيق والمقاضاة بغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب. وللتصدي للجرائم التي تدخل مباشرة في اختصاص المحكمة ولكن لا يمكنه التحقيق فيها من تلقاء نفسه، والجرائم الدولية والعبارة للحدود والوطنية المعقدة المرتبطة بالحالات قيد التحقيق والتي تغذي العنف وتؤدي إلى استمرار المنازعات، تبادل المكتب، عند الاقتضاء وفي حدود ولايته والموارد المتاحة له، المساعدة مع الجهات المعنية بإنفاذ القانون الوطنية والإقليمية. وتضمنت هذه المساعدة: تبادل الخبرات والتجارب التقنية والدروس المستفادة، والمساهمة في الاحتياجات التدريبية الخاصة للجهات الفاعلة القضائية، والمساعدة في وضع المعايير اللازمة لأنشطة التحقيق المعقدة أو إسداء المشورة بشأنها، وتقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء وبالقدر المناسب، ووضع استراتيجيات للحفاظ على الأدلة بشكل جماعي، فضلاً عن نقل المعلومات والأدلة الموجودة في حوزته التي قد تكون مفيدة لهذه الجهات الفاعلة للتصدي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والجرائم المرتبطة بها، وساهم بذلك في تطبيق نهج متعدد الطبقات ومتعدد الأطراف.

٧٨- وعلى سبيل المثال، قام مكتب المدعية العامة بذلك فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، في سياق الجرائم المزعومة المرتكبة ضد المهاجرين، حيث يسرت الجهود المنسقة بينه وبين الشركاء الوطنيين المعنيين بإنفاذ القانون تجميع المعلومات وتحليلها، وساعدت على تحديد أي الجهات القضائية الفاعلة في وضع أفضل للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المزعومة، وعززت العلاقة الوثيقة التي يركز فيها المكتب على التحقيق والمحاكمة المحتملة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تندرج ضمن المعايير المقررة للإحالة من مجلس الأمن، التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

٧٩- وجرى تنسيق مماثل وتبادل للخبرات والدروس المستفادة في سياق التحقيقات التي يقوم بها مكتب المدعية العامة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الثانية)، من خلال التفاعل مع المحكمة الجنائية الخاصة.

^(٩) ICC-ASP/11/39.

٢- توصيات بشأن الطريق إلى الأمام

٨٠- تثق المحكمة في المنافع المتبادلة التي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التأزر وتبادل الآراء في المناقشات المتعلقة بالتعاون والتكامل، وتتطلع إلى إطلاق قاعدة البيانات التي يدعو إليها الميسران المشاركون المعنيان بالتكامل في هذا الصدد.

ثالثاً- الخاتمة

٨١- تتطلع المحكمة إلى مواصلة العمل بنشاط مع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون التابعة للفريق العامل في لاهاي، لإيجاد حلول مبتكرة وعملية وملموسة لأولويات التعاون السبع المحددة.

٨٢- وترحب المحكمة بجرارة بأي مبادرات تتخذها الدول للدخول في حوار مع المحكمة بشأن المسائل التي تناولها هذا التقرير وتقديم تعليقات أو مناقشة مقترحات من أجل تعزيز التعاون والتغلب على العقبات التي تواجهها.

٨٣- وفي العام الذي يتم فيه الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، تؤكد المحكمة بشدة أن الدعم والتعاون المتسقين والقويين المقدمين في الوقت المناسب من جانب الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ضروريان لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، ومن توفير العدالة الحقيقية للضحايا والمجتمعات المتضررة، فضلاً عن تعزيز شرعية نظام روما الأساسي ومصداقيته والتزام المجتمع الدولي به.

٨٤- وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية والدول الأطراف، وكذلك للعديد من الدول غير الأطراف وغيرها من الجهات المعنية والشركاء، على تعاونهم ودعمهم، وتظل على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات أو تقديم المعلومات على ذلك الأساس واستناداً إلى التقارير السابقة.